الارض اجماعا لقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وآتوا حقه وقوله صلعم فيما سقت
السما العشر ونحوه هف مسئلة ويجب في كل خارج لعموم الاية والخبر الا الحشيش
والحطب لقوله صلعم الناس شركا في ثلاث الخشب والكلا الحشيش والحطب
مقيس ح والسعف والتبن كالحشيش ش لا يجب الا في مقتات مدخر لا السفرجل
ونحوه لقوله صلعم ليس في الخضراوات صدقة ف يجب فيما جرا فيه القفيز والرطل فقط
محمد كذلك الا الحنا ن صلح ث الشعبي لا يجب الا في البر والشعير والتمر والزبيب اذ هي
المعتاده فانصرف اليها لنا عموم الادلة وقوله صلعم ليس في الخضراوات صدقة ضعيف
السند فاسقطه البخاري وضعفه الترمذي سلمنا فاراد ما لم يبلغ نصابا مسئلة
على عم جابر هق م ش فم ث والنصاب شرط لقوله صلعم حتى يبلغ خمسة اوسق وعن خمسة
زيع ح ح لا يعتبر لقوله صلعم فيما سقت السما العشر ولم يفصل قلنا خصص بخبر الاوسق
وشق مالك يعتبر في التمر والزبيب والبر والشعير اذ هي المعتاده فانصرف اليها قلنا
الظاهر العموم مسئلة والوسق ستون صاعا هق كيلا لظاهر الخبر لا وزنا
اذ لا ينضبط لاختلاف الحب خفة وثقلا والصاع اربعة امداد ز ن م س ح ك بل
وزنا لا تفاق اهل المدينة على تقديره به وهم اعرف قلنا انما اثر بوزنه هرون
حين تناظر ابو يوسف ومالك فاحضروا اصيعاتهم التي ادوا بها الفطره عهده صلعم
فرع ز م ح س ويقدر بالارطال اذ هي اضبط ثم اختلفوا ن م س ك ف خمسة
وثلث لقصة المناظره ح محمد ف ثمانيه فالمد رطل على الاول لا الثاني والرطل
قيل مائة وثلثون درهما وقيل مائة وعشرون ن ع محمد بن القسم يقدر بالدراهم
اذ هي اخص ن ستمائة واربعون من الحنطة ع محمد بن القسم بل وستة وستون
وثلثان وفي كونه تحديدا او تقريبا وجهان اصحهما تحديد للخبر فلا يجب ان نقصت
يسيرا مسئلة هق م ي ونصاب غير المكيل تقويمه بمايتي درهم كمال التجارة
اذ هو مزكى لا نصاب له في نفسه ق بل تقويمه بخمسة اوسق من ادنا المكيلات
محمد بل خمسة امثال اعلى ما يقدر به من كيل او وزن او حمل كالزعفران خمسة امنا
والقطن خمسة احمال ونحو ذلك قلنا الرد الى القيمي اقرب لما مر وجهالة ما يقدر به كم
مسئلة والفرض عشر ما اخرجت الارض الا المسنا فنصفه اجماعا لقوله
صلعم فيما سقت السما والانهار العشر ي ولا حكم لكثرة المونة بحفر النهر كمونة

احيا الموات فان اختلف السقي م ط ح ش فالحكم للاغلب كالسوم وغيره فان
استويا فالنصف فنصفان اذ لا مخصص ك بل ثلاثة ارباعه الربع قش بل يجب التقسيط
قيل حسب المونة وقيل بل الاوراد ويعفى عن اليسير ي كيوم وليلة قلت بل ما لا قسط
له في المونة والقول لرب المال اذ هو امين مسئلة هق ي س ويجب من العين
لقوله صلعم الحب من الحب ونحوه ثم الجنس لقربه منها ثم القيمة اذ هي بدل العين عند
التعذر م ح القيمة تجزي مطلقا قلنا ولعل في العين مصلحة ان امكنت فتعين فالمكيل | والمكيل
وغيره سوا مسئلة ولا تجب في الثمر حتى يصلح ط لا ينبغي في التمر بلح وفي العنب حصرم
ويلزم المشتري ان ابيع معه لقوله تعالى يوم حصاده فان اتلف قبل الصلاح لينقص النصاب
اثم وسقطت م نكره فقط اذ لا وجوب ك مد لا تسقط اذ لم يؤذن بالاتلاف
شرعا فكانه لم يتلف لنا قوله لا زكوة الخبر فان ادرك في يد كافر ثم اشتراه مسلم
او رده على مسلم بعيب سقطت اذ كان وقت الوجوب ساقطه ولو فسخه المسلم
بعيب وقد ادرك عنده لم تسقط عنه قلت لعل المراد مع التراضي فهو كعقد جديد
فرع ولا تجب قبل حصاده وان بيع بنصاب لظاهر الاية ص بل يجب حينئذ
كالخضراوات قلنا لا وجوب فيها جميعا قبل الاحصاد فاما ما قصد به
العلف فيجب وقت صلاحه له مسئلة ه س ك ويجوز خرص الرطب بعد صلاحه لامره
صلعم في خيبر وثقيف بذلك وفعل ا ﻫ ولم ينكر ح رجم بغيب فيحرم قلنا بل عمل بالظن
مسئلة ه س ويندب للمصلحة قش بل يجب قلنا لا دليل على الوجوب ههم ط و
ثمرته امن الخيانه ومطالبة المصدق بقدره ص س والتضمين للنهي عن اضاعة المال
وفي الخرص حفظ قلنا لا دليل على الضمان بعد الخرص فاما الاضاعة في الخبر فهي صرفه
فيما لا نفع مسئلة ه ش ويكفي خارص كعبد الله بن رواحه في خيبر قش بل عدلان | واحد صح
كتقويم جزا الصيد قلنا لا قياس مع النص ثم لا تقويم هنا فافترقا فرع وعليه
التحري ويقدر الشكر والهلبات اذا جف والبرني بقدره ويضمن المالك ما اتلف
بعد الخرص ويعزر ان علم والقول قوله ويندب ترك ثلث الواجب او ربعه لمعرفة | رب المال
المالك لامره صلعم بذلك مسئلة وما لا يجفف من تمر او عنب عرف نصابه
بتقدير جفافه ولو كان بدلهم ما يجف ويعشر وقيل اما ما يعتد تجفيفه فكالخضراوات
ويكمل الجنس بجنسه ولو اختلف حصاده ان صح الحول ومن لم يجد ورديء

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)